المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الجباية و المراجعة

باعتبار النظام الضريبي يتشكل من مجموعة من الضرائب ولما هذه الأخيرة من أثار مختلفة على المؤسسة والفرد على سواء.

تطرقها في المطلب الأول إلى ماهية الضريبة وأهم الضرائب المطبقة في الجزائر. أما المطلب الثاني فتطرقنا إلى الجوانب المختلفة للمراجعة تحت عنوان ماهية المراجعة ومعاييرها.وذلك باعتبار هذه المفاهيم تكون المفتاح للولوج في صلب الموضوع.

المطلب الأول : ماهية الضريبة و اهم الضرائب المطبقة في الجزائر

يتجلى الدور المؤثر للدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية من خلال توفير مصادر التمويل حيث تعد الضريبة إحدى الأدوات المالية باقتطاع جزء من ثروة الأفراد وتقوم بتحويله إلى الدولة، لاستخدامه في تحقيق أهدافها المختلفة.

الفرع الاول : ماهية الضريبة

1- تعريف الضريبة :

التعريف الأول: هي اقتطاع مالي الزامي و نهائي تحدده الدولة دون مقابل بغرض تحقيق الأهداف العامة[1].

التعريف الثاني: الضريبة عبارة عن مبلغ مالي تقوم الدولة بفرضه على المكلف بصورة إجبارية و بدون مقابل في سبيل إنفاقه على المصلحة العامة[2] .

[1] محمد عباس محرزي اقتصاديلت الجباية و الضرائب دار هرمة الجزائر ص 13.
[2] حميد بوزيدة ، جباية المؤسسات، الطبعة لاثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 08.

التعريف الثالث: هي الزام إجباري تقوم الدولة بتحديدها مع التزام المكلف بتقديمها دون مقابل،قصد تمكين الدولة من القيام بوظائفها من أجل تحقيق أهداف اجتماعية[1].

وخلاصة لما سبق يمكن تعريف الضريبة على أنها:اقتطاع نقدي إجباري بدون مقابل و بصفة نهائية تقوم به الدولة وفقا لقواعد قانونية،هذا الإقتطاع يكون من أموال الأشخاص الطبيعيين و المعنويين حسب قدراتهم التكليفية بغرض استخدامه لتحقيق المنفعة العامة.

2- خصائص الضريبة :

من خلال التعاريف التي سبقت يمكن استنتاج الخصائص الآتية:

2-1 الضريبة اقتطاع مالي: خلافا لما كان سائدا قديما حيث كانت الضريبة تفرض عينيا،ذلك نتيجة لعدم سيادة الاقتصاد النقدي،ومع التقدم الاقتصادي والاجتماعي وظهور عيوب الضرائب العينية و صعوبة جبايتها،أخذت الضريبة صفة الاقتطاع النقدي من مال المكلف.

2-2 الضريبة فريضة جبرية: أي أن المكلف ليس جزءا في دفع الضريبة بل أن السلطات العامة،هي التي تحدد مقدارها،كيفيتها،و موعد دفعها.

2-3 الضريبة تفرض من قبل الدولة:حيث تفرضها الدولة وفقا لقواعد قانونية تحددها.إذ لا يمكن أن تفرض أو تعدل أو تلغي إلاّ بقانون فالإدارة الجبائية لا يحق لها إلاّ جباية الضرائب المسموح بها.

2-4 الضريبة تفرض وفقا للقدرة التكليفية للمكلفين: إن الضريبة تفرض على الأشخاص تبعا لقدراتهم المالية فهي طريقة لتقسيم الأعباء بين الأفراد وفق قدراتهم التكليفية.

[1] حامد عبد المجيد دراز، المالية العامة، مؤسسة الشباب الجامعية، 2000، ص 175.

2_5-**تفرض بلا مقابل و من أجل تحقيق منفعة عامة:** إن المكلف الذي يدفع الضريبة لا يحصل على منفعة مباشرة فالفكر المالي يرى أن الضريبة هي تضامن اجتماعي أي تفرض على كل الأفراد بغض النظر على المنافع التي تعود عليهم.

3- مبادئ الضريبة[1] :

حيث يجب عند سن القوانين الجبائية الأخذ بعين الاعتبار عدّة مبادئ:

3-1 مبدأ العدالة: حيث أن كل الأفراد المكلفين بدفع الضريبة ملزمون بدفع الضريبة،ولكن حسب مقدرتهم التكليفية،ومن لا دخل له فهو معفى من ذلك، وكتب آدم سميث في هذا الصدد قائلا:"يجب أن يساهم كل أفراد المجتمع في نفقات الدولة بحسب مقدرتهم النسبية بقدر الإمكان أي بنسبة من الدخل الذي يتمتعون به"

3-2 مبدأ اليقين : يجب أن تكون الضريبة المفروضة على المكلفين القانونيين واضحة المعالم بحيث يعرف الخاضع لها مقدار الوعاء ومعدل الضريبة و تاريخ سداد الضريبة،وكذا الجزاءات و العقوبات التي تترتب عن التهرب و الغش الضريبيين.

3-3 مبدأ الملائمة في التحصيل: على الضريبة أن تحصل في أكثر الأوقات ملائمة المكلف و بالكيفية الأكثر تسييرا لها، ويعتبر الوقت الذي يحصل فيه المكلف على دخله أكثر الأوقات ملائمة لدفع الضريبة،كان تحصل ضريبة المؤسسات و الأجور من المكلفين في أوقات استلام أجورهم،وتحصل ضريبة الأرباح التجارية والصناعية في نهاية الدورة المالية،وعند تحقيق الأرباح.

3-4 مبدأ الإقتصاد في نفقات التحصيل: بحيث يكون النفقات التي تنفقها الدولة في سبيل الحصول على الإيرادات الضريبية أقل ما يمكن و لا يعقل أن تكون هذه النفقات أعلى من المبالغ المحصلة أو تساويها.

[1] عبد الكريم صادق بركات، يونس البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع والطباعة ، ص 103.

4- أهداف الضريبة[1]:

4-1 الأهداف المالية: ويقصد بها تغطية الأعباء العامة،أي أن الضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها اتجاه الأنفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع،أي تمويل الإنفاق على الخدمات العامة و على استشمارات الإدارة الحكومية[1]

4-2 الأهداف الاقتصادية: ويقصد بها أن الضريبة تستعمل من طرف الدولة كأداة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية و يمكن إيجاز أهم الأهداف الاقتصادية فيما يلي:

- تشجيع بعض أنواع المشروعات لاعتبارات معينة فتعفيها من الضرائب كليا أو فرديا.
- حماية الصناعات الوطنية و معالجة العجز في ميزان المدفوعات و يتم ذلك بفرض الضرائب الجمركية المرتفعة على الإستراد من الخارج و بإعفاء الصادرات من الضرائب كليا أو جزئيا.
- تخفيض معدل الضريبة على أرباح المعاد استثمارها من أجل توسيع الاستثمار.

4-3 الأهداف الاجتماعية: تعمل الضريبة على تحقيق بعض الأغراض الاجتماعية و التي من أهمها:

- تخفيض حالة التفاوت بين الدخول و الثروات،حيث تقوم بإعادة توزيع حصيلة الضرائب المفروضة على الثروات المرتفعة و توزيعها على أصحاب الدخول المنخفضة و يتم ذلك من خلال السلم التصاعدي.
- تخفيض نسب الضريبة على المنتجات ذات الإستهلاك الواسع.

[1] فلاح محمد السياسة الجبائية _ أهداف والأدوات _ بالرجوع إلى حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2006،ص 22.

الفرع الأول : النظام الضريبي في الجزائر و أهم الضرائب المطبقة فيه

النظام الضريبي في الجزائر[1]:

1- تعريف النظام الضريبي: هو مجموعة الضرائب المطبقة و الصادرة على شكل قوانين و تشريعات و يضطلع الادارة الضريبية لتحصيل هذه الضرائب في إطار القوانين الخاصة و العامة المتعارف عليها بعيدا على التضارب.

2- مكونات النظام الضريبي:

2-أ التشريعات و اللوائح: وهي التي تنظم مجموع الضرائب.فالضريبة تؤسس بهذه القوانين ففرض الضريبة يجب أن يكون بقانون حتى لا يشير بها أي التباس أو غموض حيث يعمل التشريع على توضيح الأحكام و تقريبها لذهن المواطن.

2-ب الإدارة الضريبية: هي تلك الهيئة المكلفة بالتحصيل الجبائي وهذا بالإستناد إلى التشريع الجبائي.فإدارة الضرائب بهيكلها التنظيمي تقوم بمجموعة من المهام المتناسقة و المكملة لبعضها البعض و هي مسخرة لتطبيق النظام الضريبي.

[1] محمد حمدو ، منير أسرير ، محاضرات في جباية المؤسسات، الطبعة الأولى ، مكتبة الشركة الجزائرية بوداوود، الجزائر، 2009، ص51.